خاصة ببعض الامور دون بعض ومراده بالصراخ الذي
مثل به لدلالة اللفظ الطبيعية الصراخ الذي يتركب
من الحروف حتى يكون لفظا وذلك موجود كثير عند غلبة
الوجع والوقوع في المصايب واما الصراخ العاري
عن التقطع والحروف فليس بلفظ هذه ستة اقسام
المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ
الوضعية لما قسم الدال الى لفظ وغير لفظ وكان
في كل منهما ثلاثة اقسام لزم ضرورة ان يكون مجموع
الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر في علم المنطق وهي
اقسام دلالة غير اللفظ الثلاثة وقسمان من اقسام
دلالة اللفظ وهما الطبيعية والعقلية وقسم واحد
معتبر وهو دلالة اللفظ الوضعية وانما اعتبر واحدا هذا
القسم لانضباطه وعموم فايدته في العقليات والنقليات
والطبيعيات وغيرها والتعلم والتعليم وهي
تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة وهي دلالة
اللفظ على المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة
مثلا على صنعف اثنين ودلالة تضمن وهي دلالة
اللفظ على جزء مسماه اذا كان مركبا كدلالة الاربعة
مثلا على اثنين نصفها او واحد ربعها او ثلاثة
ثلاثة ارباعها ودلالة التزام وهي دلالة اللفظ
على خارج عن مسماه لازم له ولم اراد هنا بينا يعني
ان الدلالة اللفظية الوضعية فيها ثلاثة اقسام
دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام وجعلها
كلها

وجعلها كلها وضعية لاستناد جميعها للوضع الا ان الاولى
استندت اليه بلا واسطة اذ المعنى المفهوم فيها من اللفظ
هو عين المعنى الذي وضع له اللفظ اي عين له بالوضع الحقيقي
او المجازي ولهذا سميت مطابقة لمطابقة الفهم فيها
للوضع واما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا
تاما لها بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند حضور
اللفظ في الذهن فهم معناه المطابقي وان احضر
معناه المطابقي وكان مركبا حضر في الذهن جزء ذلك
المركب من حيث ان فهم ذلك المركب من حيث ان فهم
المركب موقوف على فهم جزيه واذا نظرت الى الحقيقة
وجدت السبب التام في فهم الجزء هو فهم الكل بواسطة
وضع للكل لفظ او لم يوضع وسواء ذكر اللفظ الموضع
او لم يذكر الا انه لما كان خطور اللفظ بالبال سببا في فهم
معناه فهم معناه سببا في فهم جزيه كان خطور اللفظ
بالبال بالنسبة الى الجزء سبب السبب وافهم مثل هذا البين
في دلالة الالتزام فان خطور اللفظ بالبال لا اثر له
مباشرة في فهم اللازم بل بواسطة فهم الملزوم
الذي وضع له اللفظ ولاحتياج هاتين الدلالتين
الى مقدمة زايدة على المقدمة الوضعية اختلفتا
هل هما وضعيتان نظرا للمقدمة الاولى الوضعية او
عقليتان نظرا للمقدمة الثانية العقلية او التضمنية
وضعية لدخول الجزء فيما وضع له اللفظ والالتزامية
عقلية لخروج اللازم عما وضع له اللفظ والالتزامية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)